



قرار وزاري رقم ٣٩٩/٢١ وتاريخ ٤٢٨/٢/١

أن وزير العمل

وبعد الاطلاع على المادة /١٤٧/ من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) (م) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ ، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٥هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً - شروط المساكن والمخيمات ومواصفاتها:

(المادة) (١):

على صاحب العمل، عندما تقتضي طبيعة وأنظمة العمل القائم في منشأته تقديم سكن للعاملين لديه خارج المناطق العمرانية، أن يراعي الاشتراطات والمواصفات الصحية الأساسية في هذا القرار.

(المادة) (٢):

يجب أن يراعي لدى اختيار موقع إنشاء المساكن المخصصة للعمال ، الاشتراطات الصحية التالية :

١- عدم تعرض المساكن المقامة في الموقع لأي شكل من أشكال التلوث البيئي أو الصناعي ولا تزيد مستويات التلوث في حال حدوثه عن الحدود المسموح بها لتصريف السكان، وأن يراعي في هذا الموقع اتجاهات الهواء السائدة وخصائص الأرض والتربة التي يقام عليها السكن.

٢- يشرط الاتصال الملائم مع طرق المواصلات ومرافق الخدمات العامة الأخرى، كلما أمكن ذلك، أو العمل على إنشاء مرافق خدمات مشتركة وحدائق وملاعب ملحقة بالموقع.

٣- وجود مساحات كافية بين الوحدات السكنية بما يضمن استقلالية خاصة لكل مسكن مع تأمين التهوية المناسبة والإضاءة الطبيعية الكافية لكل مسكن.

٤- لا يقل ارتفاع سطح أرضية المسكن عن /٢٠/ سم عن مستوى المحيط الخارجي لموقع السكن.

(المادة) (٣):

يجب أن يتضمن كل مسكن دائم يخصص لإقامة العمال الاشتراطات والمواصفات التالية:

١- غرفة مستقلة للنوم أو أكثر وفقاً لعدد الأشخاص الذين لهم المسكن

المخصصة لإقامة شخص واحد عن /٦/ أمتار مربعة بحيث تزيد هذه المساحة بمعدل /٤/ أمتار مربعة لكل شخص عند تخصيص هذه الغرف لإقامة أكثر من فرد واحد.

غرفة استراحة أو طعام مشتركة في كل مسكن بحيث لا تقل مساحة هذه الغرفة عن /١٥/ متراً مربعاً في المساكن المخصصة لإقامة أقل من /٦/ أفراد ويزادة مقدارها /٢/ متراً مربعاً لكل ساكن إضافي.

غرفة أو ركن خاص يستخدم لأغراض تحضير الطعام بحيث لا تقل مساحته عن /٦/ أمتار في المساكن المخصصة لإقامة شخص واحد ويزادة مقدارها متراً مربعاً لكل ساكن إضافي على أن تتوفر في هذه الغرفة الشروط التالية:

- أ - أن تكون في نقطة معاكسة لاتجاه الريح السائدة في المنطقة وفي أقرب مكان ممكن لمدخل السكن.

- ب - توفر التهوية الطبيعية الدائمة داخلها، مع تزويدها بنافذة على الهواء الطلق ذات مساحة ملائمة ومحميّة بشبك معدنى دقيق مع تزويدها بشافت هواء مناسب.

- ج - أن تكون مقصولة بشكل كامل عن المرحاض، وأية مصادر أخرى يمكن أن تؤدي إلى انتقال التلوث إليها.

- د - أن تصمم الأرضية والجدران من مواد ملساء سهلة التنظيف وأن تزود الأرضية ببلاعنة تصريف محمية بشكل كافٍ من دخول الحشرات أو القوارض خاللها.

- هـ - أن تزود بما يلي:

- حوض غسيل ذي مساحة ملائمة وصنابير مياه عذبة بتدفق مناسب.
- منضدة مناسبة بمساحة كافية لإعداد الطعام.
- مكان ملائم لخزان المواد الغذائية وتجهيزات الطعام المختلفة.
- ثلاجة بحجم مناسب لحفظ الأطعمة والمشروبات سريعة الفساد.
- موقد يعمل على الغاز أو الكهرباء أو كليهما متوفّر فيه شروط السلامة الكافية.
- وعاء محكم الإغلاق لحفظ مخلفات إعداد الأطعمة.



-٤- غرفة أو ركن مستقل خاص للاستحمام لا تقل مساحته عن ٤/٤ متر مربعه ومجهز بترتيبات خاصة للمياه الباردة والساخنة على أن تتم تغطية الأرضية فيه بالبلاط في حين يغطى القسم السفلي من الجدران على الأقل بالسيراميك مع طلاء الأجزاء الداخلية الأخرى باتفاق جيدة من الطلاء الزيتى والامتناع عن إجراء أية تركيبات كهربائية مكشوفة داخله.

-٥- مرحاض مستقل ومعزول بشكل كامل عن أقسام المسكن الأخرى لا تقل مساحته عن ١/٥ مترًا مربعاً، مجهز بمصدر مياه ذي غزاره ملائمه ومغلقة مع مواد التظيف الملائمة، بحيث تغطى أرضه وجداره بالسيراميك وتتوفر فيه بشكل دائم التهوية الطبيعية أو يزود بساحة تهوية ذات سرعة مناسبة، على أن تتم تغطية جميع النواذف أو الفتحات المقامة فيه بشبك معدنى لمنع دخول الحشرات إليه، مع توفير مصدر إنارة طبيعية وصناعية دائمة لا تقل مستويات الإلارة فيه عن ١٠٠٪ لوكس.

-٦- يجب أن يلحق بالوحدة السكنية مكان مناسب لغسل الملابس.

-٧- يجب ألا يقل ارتفاع الجدران الداخلية في جميع الغرف المخصصة للنوم والاستراحة والمطبخ عن ٣/٣ متر عن مستوى سطح أرض المسكن.

-٨- يجب ألا يقل عرض الأبواب الخارجية والداخلية والممرات المقامة داخل المسكن عن ٠٠.٧٥ مترًا ولا يقل ارتفاعها عن ٢.٢٥ مترًا.

-٩- في حال المساكن متعددة الطوابق، يجب أن تصمم جميع السلالم / الأدراج بحيث تكون جزءاً من بناء المسكن وألا تتجاوز زاوية الميل فيها عن ٤٥ درجة وألا يزيد ارتفاع كل درجة عن ١٥ سم وألا تقل مساحة كل درجة عن (٢٥×١٠٠) سم وأن تزود عند اللزوم بحواجز حماية جانبية بارتفاع يبلغ ٧٥ سم.

-١٠- يجب أن تصمم أرضية جميع أقسام المسكن من مواد صلبة، مناسبة للاستعمالات المنزلية، مثل: (الخرسانة، البلاط، الخشب القاسي) لضمان منع تسرب الرطوبة أو الغازات خلال الأرضيات، كما يجب أن تكون هذه الأرضيات ذات سطوح سهلة التنظيف.

-١١- يجب أن يعالج سطح المسكن بممواد متينة وكتيمة للمياه والرطوبة وصamideة أمام اللهب وغازلة للحرارة والبرودة كما يجب أن يصمم بطريقة تمنع تجمع المياه عليه أو تسربها منه إلى إنشاءات المسكن المختلفة.



١٢ - يجب تزويد جميع الغرف المخصصة للنوم والاستراحة وتحضير وتناول الطعام بنوافذ تطل مباشرة على الهواء الطلق على أن تزود عند اللزوم بشبك معدني دقيق لمنع الحشرات من دخول المسكن مع توفير الإلارة الطبيعية للمسكن.

١٣ - يجب معالجة وطلاء جميع الأبواب والجدران الداخلية والخارجية للمسكن بمواد وألوان ملائمة وسهلة التنظيف، وردينة الاحتراق.

١٤ - يجب أن يوفر تصميم الشبكة الكهربائية في كل مسكن المواصفات المحددة للسلامة الكهربائية، مع تأمين كمية الاستهلاك اللازمة لمختلف التجهيزات الكهربائية المستخدمة في كل مسكن.

(المادة ٤):

في حالة المساكن الجماعية المشتركة، يجب أن توفر الاشتراطات التالية:

١ - تخصص مساحة قدرها أربعة أمتار مربعة على الأقل لوضع سرير لكل عامل، بحد أقصى ثمانية أسرة في الغرفة، وتترك مسافة مقدارها /٦٠ سم على الأقل بين كل سرير وأخر وتحرص خزانة لكل عامل لوضع ملابسه وأدواته الخاصة.

٢ - توفير دورات مياه وفقاً لما يلي:

- ٠ مرحاض لكل خمسة أشخاص لا تقل مساحته من الداخل عن (١٢٠×٨٠) سم. مزود بالمياه الساخنة والباردة وصندوق طرد لا تقل سعته عن (٥,٧) ليتر.

- مبولة واحدة على الأقل لكل خمسة عشر شخصاً.

- ٠ حمام (دش) لكل خمسة أشخاص بحيث لا تقل مساحة الحمام الواحد عن (١٢٠×٨٠) سم ويزود بصنوبر ودش للاستحمام وبالمياه الساخنة والباردة ومزلاج لغسل بابه الداخلي.

- ٠ يجب تنظيف جدران المرحاض والحمامات بالبلاط بحيث تكون سهلة التنظيف وبارتفاع مترين ونصف من الأرضية على الأقل.

- ٠ يجب أن تكون أرضية المرحاض والحمامات مصنوعة من مادة تمنع نفاذ الماء وقابلة للفسحيل والتنظيف، كما يجب أن تكون ذات ميول مناسب نحو البلاعات.



(المادة ٥):

على صاحب العمل، أن يوفر المستلزمات التالية بشكل دائم في كل مسكن معد لإقامة العمال:

- ١ كمية كافية من المياه العذبة الصالحة للشرب والاستعمالات الشخصية الأخرى، من خلال شبكة مياه عذبة، أو أية ترتيبات أخرى ملائمة، على أن تتوفر الحماية الكافية لمنع تلوث مختلف أقسام هذه الشبكة أو الخزانات المرتبطة بها، وأن يتم بشكل دوري إجراء التحاليل المخبرية الملائمة للتأكد من سلامة هذه المواد للاستخدام البشري.
- ٢ شبكة لتصريف المياه المالحة الناتجة عن استعمالات المسكن ومياه الأمطار مصنوعة من مواد متينة، وفق مواصفات توفر تصريفاً ملائماً وسريعاً لهذه المياه. ومنع أي تسرب منها إلى تدبيبات المياه العذبة أو إنشاءات السكن أو عودة الغازات المشكّلة فيها، ومحميّة بشكل كافٍ لمنع دخول القوارض أو الحشرات خلاها.
- ٣ إقامة حفر هندسية ملائمة لتصريف المياه المالحة الناتجة عن استخدامات المسكن المختلفة، في حال عدم وجود شبكة صرف عامة في موقع إقامة المساكن المعدة للعمال.
- ٤ وضع ترتيبات خاصة لجمع وتدبير مختلف النفايات الصادرة عن استخدام المساكن المقدمة للعمال، بما يتوافق مع القواعد الصحية المعمول بها في مجال معالجة النفايات.

(المادة ٦):

على صاحب العمل، تجهيز المساكن المقدمة للعمال بالتجهيزات المنزلية الأساسية الخاصة بغرف النوم والاستراحة، وتجهيزات تناول الطعام والاستحمام، وأية تجهيزات أساسية أخرى تتطلبها طبيعة الإقامة أو استخدام المسكن، وبأثر وآثار ملائمة لعدد الأشخاص المقيمين في كل مسكن.

(المادة ٧):

على صاحب العمل، وضع وتنفيذ ترتيبات ملائمة تتناول مكافحة مختلف أشكال الحشرات والقوارض التي يمكن أن تشكل خطورة على صحة المقيمين في المساكن المخصصة للعمال، وإجراء تعقيم ملائم للمساكن والتجهيزات الخاصة بها، كلما كان ذلك ضرورياً.



المادة (٨) :

على صاحب العمل، وضع ترتيبات ملائمة تكفل منع وقوع أية حرائق ناجمة عن الاستعمالات البشرية للمساكن، وتوفير التسهيلات والمعدات المناسبة والكافية لمكافحة هذه الحرائق.

المادة (٩) :

على صاحب العمل، اتخاذ ترتيبات ملائمة تحد من إمكانية استخدام الأبنية المخصصة للسكن كمستودعات مؤقتة أو دائمة لمواد ذات خطورة على الصحة والحياة أو لمواد ذات قابلية مرتفعة للاشتعال، أو خزن هذه المواد في أماكن تشكل تهديداً على سلامة وصحة المقيمين في هذه المساكن.

المادة (١٠) :

على صاحب العمل، عند إقامة منشآت سكنية بعيدة عن مراافق الخدمات العامة، أن يوفر مختلف الوسائل والتجهيزات والمواد اللازمة لتقديم مختلف الخدمات الطبية والإسعافية للحالات الطارئة، بسرعة وبشكل متواصل، وفي الحالات التي لا يتوفّر فيها بالسكن عيادة طبية أو طبيب مقيم، يتم توفير وسيلة نقل على مدار الساعة لنقل المرضى والمصابين إلى أقرب وحدة صحية.

المادة (١١) :

على صاحب العمل، عندما تتضمن طبيعة وأنظمة العمل القيام في منشأته تقديم سكن للعاملين لديه داخل المناطق السكنية الالتزام بالمواصفات والقواعد المعمول بها في هذا المجال والصادرة عن الجهات المختصة، مع الاسترشاد بالأحكام الواردة في هذا القرار.

ثانياً- الانتفاع بالمساكن :

المادة (١٢) :

يستفيد العامل من حق الانتفاع بالمسكن ما دام قاتماً على رأس عمله حتى انقضاء العلاقة التعاقدية مع صاحب العمل.

المادة (١٣) :

لا يتحمل العامل أية أعباء مالية لقاء الانتفاع من المساكن.

المادة (١٤) :

يجب على العامل المحافظة على سلامة المسكن وعدم القيام بأية أعمال أو تصرفات تسبب خطاً على المسكن وقاطنيه.



المادة (١٥) :

يلزم العامل بكافة النفقات اللازمة لإصلاح ما اتلفه في السكن.

ثالثاً - الإطعام:

المادة (١٦) :

يتوجب على صاحب العمل توفير الطعام المناسب والملائم لطبيعة العمل في منشأته وفقاً للشروط التالية:

١- ينبغي أن يحتوي الطعام المقدم للعمال على المواد الأساسية اللازمة للجسم من بروتينات وسكريات ودهن وفيتامينات ومعادن، على الأقل عدداً يقل عن عدد الحريريات التي يحصل عليها العامل الواحد في اليوم نتيجة تناوله الوجبات اليومية الثلاث عن ٣٥٠ حريرة.

ويمكن الاسترشاد بالنظام الغذائي الشهري التالي لتأمين المطلوب:

الحريريات الـ ١/١٠٠	الكمية الشهريّة	المادة	الحريريات الـ ١/١٠٠	الكمية الشهريّة	المادة
٨٩٩	٠,٧٥ كغ	زيت نباتي	١٤٧	٣٠ بيضة	بيض دجاج
٨٩٩	٠,٧٥ كغ	زيت زيتون	٢٦١	١,٥ كغ	مربي
٤٧	١ كغ	تفاح	٦٦	١٥ كغ	حليب ميسنر
٣٦	١ كغ	إجاص	٣٧٦	٢ كغ	جبنة بيضاء
٣٩	١ كغ	كرز	٢٣٥	١٥ كغ	خبز أبيض
٣٠	١ كغ	دراق	٢٥٢	٢ كغ	لحم غنم (غيره)
٢٩	١ كغ	مشمش	٢٠٤	٢ كغ	لحم دجاج
٢٦	١ كغ	برتقال	١٣٨	١,٥ كغ	رز
١٣	١ كغ	بطيخ أصفر	٢٢٣	١ كغ	برغل
٣٠	١ كغ	بطيخ أحمر	٢٤	٤ كغ	فاصولياء خضراء أو فول أخضر
٢٧٢	١ كغ	عنبر	٨٣	٢ كغ	باذلاء خضراء
٦٢	١ كغ	موز	٧٥	٢ كغ	بطاطا
-	٠,٥ كغ	شاي	١٧	٢ كغ	بنودرة
٣٩٤	٣,٥ كغ	سكر	١٠	٢ كغ	خيار
-		ملح وتوابل	٨٩٨	١ كغ	سمن نباتي

٢- لا يجوز تحويل العامل أية أعباء مالية مقابل هذه الوجبات وتعتبر جزءاً من أجر

.العامل

- ٣ يقدم للعامل ثلاثة وجبات غذائية في اليوم في الأماكن المخصصة لهذا الغرض و تكون مسوقة للشروط الصحية المطلوبة.
- ٤ في حالة تقديم الوجبات للعمال داخل أماكن العمل، يجب أن تقدم الوجبات مغلفة تقليفاً صحيحاً أو معيبة في أوان محكمة الغطاء.
- ٥ لا يجوز التنازل عن تقديم الوجبات الغذائية مقابل أي بدل مالي.
- ٦ يكون صاحب العمل مسؤولاً عن توفير الشروط الصحية والنظافة العامة في أماكن تخزين وتجهيز وطهي وتناول وتقديم المأكولات والمشروبات.
- ٧ يجب ألا تكون الوجبات التي تقدم في يومين متتالين من نوع واحد من الأنواع الواردة بالجدول، كما يجب تقديم الوجبة التي تشمل على اللحم ثلاثة مرات على الأقل أسبوعياً (وجبة ساخنة).
- ٨ يراعى تقديم نظام غذائي خاص للحالات المرضية طبقاً للتعليمات الطبية.
- ٩ يشترط في العمال المسئولين عن تداول تجهيز وتخزين وطهي وتقديم المأكولات والمشروبات حصولهم على الشهادات الصحية التي ثبتت خلوهم من الأمراض المعدية طبقاً لما تقرره وزارة الصحة بخصوص ذلك .

: المادة (١٧)

على وكيل الوزارة للشؤون العمالية تنفيذ هذا القرار .

وزير العمل

خالد بن عبد الرحمن القصبي